

 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث	اسم المقرر: التأمينات العينية		امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	الفصل : الثاني ماستر 1
	قسم: الحقوق	الشعبة:	مدة الامتحان: ساعتين

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

المطلوب: حل المسألة التطبيقية الواردة أدناه، وذلك وفقاً للمنهجية المعتمدة في حل المسائل التطبيقية.

والاجابة عن سؤال واحد فقط من بين السؤالين المطروحين:

أولاً: مسألة تطبيقية (الزامية):

توقف التاجر "فارس" عن دفع ديونه بصورة فعلية بتاريخ 2024/3/1، إلا أن الحكم بإشهار إفلاسه لم يصدر إلا بتاريخ 2024/9/1. وعند إصدار الحكم، حددت المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في 2024/3/1. تبين أن "فارس" كان مديناً لمصرف "الأرز" بمبلغ 200,000 دولار بموجب قرض عادي غير مضمون منذ سنة 2023. وبتاريخ 2024/5/15، أي بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور حكم الإفلاس، وافق "فارس" على إنشاء تأمين عقاري على أحد عقاراته لمصلحة المصرف ضماناً لهذا الدين السابق. بعد إشهار الإفلاس، طالب المصرف بالاستفادة من التأمين العقاري والنقذم على باقي الدائنين في توزيع أموال التقليسة، في حين اعترض وكيل التقليسة معتبراً أن التأمين أنشئ خلال الفترة المشبوهة (Période suspecte).

- انطلاقاً من الوقائع المعروضة، ما هي النقطة القانونية التي تطرحها هذه المسألة، وما الحل الذي يمكن اقتراحه لها؟

ثانياً: الأسئلة (اختيارية)

- 1- ما المقصود بتعبير " وضع اليد المعطى بصورة مؤقتة " Envoie en possession provisoire الوارد في المقطع الأخير من المادة 129 ملكية عقارية والذي يمكن خلاله عقد تأمين عقاري على حقوق الغائب؟
- 2- تكلم عن التأمين الجبري الضامن للباننة أو الدوطة La Dot

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الثاني ماستر 1	اسم المقرر: قانون الإفلاس		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعيد المراقب الى لصفه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

المسألة العملية

كان التاجر “نجيب الأسعد” يزاول تجارة استيراد المعدات الكهربائية، كما كان شريكاً متضامناً في شركة أشخاص، وعضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة، إضافة إلى امتلاكه حسابات وعلاقات مالية مع مصارف تجارية. وبتاريخ 15 كانون الثاني 2026، صدر حكم عن المحكمة التجارية بإعلان إفلاسه وتعيين وكيل تفليسة وقاضٍ مفوض، مع ترتيب المفاعيل القانونية المترتبة على الإفلاس. إلا أن الوقائع اللاحقة أظهرت ما يلي:

قبل إعلان الإفلاس بأيام، أجرى نجيب تصرفاً ببيع أحد عقاراته إلى أحد أقاربه بثمن يقل كثيراً عن قيمته الحقيقية. بعد صدور حكم الإفلاس، استمر في ممارسة نشاط تجاري جديد باسمه الشخصي، محققاً أرباحاً كبيرة تفوق حاجات إعالتة. خلال هذه الفترة، قبض مباشرة من أحد مدينه مبلغاً مالياً استحق بموجب سند تجاري، كما قام في المقابل بدفع مبلغ لدائن قديم مقابل تسليم بضائع محتجزة لديه.

نشأ نزاع تعاقدي سابق على الإفلاس انتهى بحكم قضائي صدر بعد الإفلاس لمصلحته متضمناً تعويضاً مالياً. أثبتت مسألة إجراء مقاصة بين حسابه الدائن والمدين مع أحد المصارف رغم إعلان الإفلاس، حيث تمسك المصرف بحق المقاصة. باشر نجيب دعوى تتعلق بقدرح وذم ناشئة عن مقال نشر قبل الإفلاس دون إدخال وكيل التفليسة، واستمر في متابعة الإجراءات القضائية بنفسه. غادر الأراضي اللبنانية بعد الإفلاس دون إذن القاضي المفوض، مبرراً ذلك بعدم إمكانية تطبيق القيود عملياً. توفي أثناء سير التفليسة، إلا أن اسمه بقي منشوراً على لوائح المفلسين بعد وفاته.

المطلوب

عالج بصورة قانونية مفصلة ما يلي:

1. تحديد نطاق مبدأ كف اليد والتخلي وتمييز الأموال والتصرفات الداخلة والخارجة عن التفليسة، ومدى نفاذ تصرفات المفلس بعد الحكم.
2. بيان آثار الإفلاس على شخص المفلس وحقوقه السياسية والمهنية والإدارية، بما في ذلك عضويته في الشركات والمجالس المهنية والوظائف العامة.
3. معالجة التصرفات والإيفاءات والمقاصة بعد الإفلاس، مع تحديد الحالات التي تكون فيها نافذة أو غير نافذة تجاه جماعة الدائنين.
4. تحديد مصير الأرباح الناتجة عن نشاط تجاري جديد والتعويضات الناتجة عن المسؤولية العقدية والتقصيرية قبل وبعد الإفلاس، وبيان مدى دخولها في التفليسة.
5. بيان قواعد إدارة الدعاوى أثناء التفليسة وتمثيل المفلس ووكيل التفليسة، وآثار الوفاة والنشر بعد الإفلاس، ومدى قانونية استمرار بعض الإجراءات باسمه الشخصي.

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتفوق الدائمين

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الثاني ماستر 1	اسم المقرر: الرقابة المالية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u>، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختتر سؤالاً واحداً وأجب عنه:

السؤال الاول:

ما هي العقوبات التي قضى بها ديوان المحاسبة، في نطاق الرقابة القضائية، على وزراء الإتصالات السابقين في قضية "مبنى قاصابيان"، ومن هي الجهات التي جرى ابلاغها هذا القرار، والإجراء المتخذ لحماية الخزينة؟

السؤال الثاني:

إشرح الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي أثناء تنفيذ الموازنة، متحدثاً عن أهمية قطع الحساب، ومبيناً ما اذا كان يأتي ضمن هذه الرقابة؟

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الثاني ماستر 1	اسم المقرر: العدالة الدستورية في القانون المقارن		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

إختتر أحد السؤالين التاليين:

- 1- تحدث عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية من خلال: الصلاحيات، المراحل التي تطورت فيها، مكانتها، ثم ابرز العلاقة بينها وبين السلطات الدستورية.
- 2- تحدث عن المجلس الدستوري في لبنان من حيث تأليفه، الحق بتعيين أعضائه وشروطه، مدة ولاية أعضائه وأصول وقواعد عمله.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الثاني ماستر 1	اسم المقرر: العمليات المصرفية فرنسي + انكليزي		 الجامعة اللبنانية كلية العلوم والعلوم الإنسانية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

فرنسي

1 – Choisir une question parmi les deux suivantes : (80 points)

- Les comptes multiples
- Compte courant et compte de dépôt

2- Répondre par vrai ou faux aux affirmations suivantes et justifier la réponse (20 points)

- Le juge est toujours tenu d'ordonner la capitalisation des intérêts lorsque les conditions légales sont réunies.
- L'obligation d'information du banquier prend fin dès la signature de la convention de compte.

انكليزي

Choose 3 of the following questions:

- Analysis of article 121 of the CMC.
- Closure of a bank account.
- Kinds of documentary credit.
- The persons which must respect the banking secrecy law.

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الثاني ماستر 1	اسم المقرر: القانون الدولي الخاص		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن سؤاليين من الأسئلة التالية:

- 1- تكلم عن القانون الواجب التطبيق على أساس الوصية.
- 2- تكلم عن شروط الإختصاص في الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج المدني بين مسلم ومسيحية الذي تم في بلد أجنبي.
- 3- تكلم عن القانون الواجب التطبيق على الأهلية.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الثاني ماستر 1	اسم المقرر: طرق التنفيذ		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

عالم مايلي:

بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥، وبعد تدقيق ودراسة الملفات الواردة إلى قلم التنفيذ في التاريخ المذكور، أصدر رئيس دائرة التنفيذ القرارات التالية:
القرار الأول: في ملف الحجز الإحتياطي ورود ٢٠٢٦/٦/١١
نقرر: رد طلب إلقاء الحجز الإحتياطي، لعدم وجود دين مرجح الوجود.

القرار الثاني: في ملف المعاملة التنفيذية ورود ٢٠٢٦/٦/١٠ (تنفيذ كشف حساب مصرفي معطوفاً على عقد فتح الإعتماد)
نقرر: رد طلب التنفيذ بالنظر لكون السند المطلوب تنفيذه لا يؤلف سنداً قابلاً للتنفيذ المباشر.

القرار الثالث: في ملف المعاملة التنفيذية ورود ٢٠٢٦/٦/١٢ تنفيذ كشوفات هندسية بقيمة ستة مليارات ليرة لبنانية تقدّم بها المنقذ المهندس المشرف على التنفيذ موقّعة من المهندس المسؤول عن الورشة، وغير موقّعة من المنقذ عليه المالك صاحب الورشة.
نقرر: إرسال الإنذار التنفيذي إلى المنقذ عليه ليُنظر بعدها بالمقتضى القانوني. تم إبلاغ المنقذ عليه الإنذار التنفيذي أصولاً.

القرار الرابع: في ملف المعاملة التنفيذية ورود ٢٠٢٦/٦/١٠ (تنفيذ سند دين تضمّن ما حرفيته: نحن المهندس وح وبموجب هذا السند، ندفع في برج حمود، في محل إقامة الدائن السيد ف.م المبلغ المرقوم أعلاه وقدره خمسون ألف دولار أميركي)
إن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت يقرر إبلاغ المنقذ عليه الإنذار التنفيذي. وبالفعل تم إبلاغ الإنذار التنفيذي من المنقذ عليه في **محل إقامته في برج حمود (والتي تتبع قضائياً لمحاكم جبل لبنان)**. بواسطة مباشر من دائرة تنفيذ بيروت وضُمّ إشعار التبليغ إلى الملف.

القرار الخامس: في ملف المعاملة التنفيذية ورود ٢٠٢٦/٦/٩ (تنفيذ عقد بيع من قبل البائع المنقذ لجهة البند الجزائي البالغ 50 ألف دولار أميركي بعد نكول المشتري المنقذ عليه عن تسديد رصيد ثمن المبيع)
بعد الإطلاع على طلب التنفيذ ومرفقاته، المقدم من المنقذ البائع، نقرر: إرسال الإنذار التنفيذي إلى المنقذ عليه المشتري على أن يُنظر فيما بعد بالمقتضى القانوني.

كيف تطعن بكلّ من القرارات المذكورة أعلاه، بصفتك وكيلًا عن الحاجز (القرار الأول)، عن المنقذ (القرار الثاني)، أو عن المنقذ عليه (القرارات الثالث والرابع والخامس، محدّداً: **طريقة الطعن، مهلة الطعن، المرجع القضائي المختصّ للبتّ بالطعن، وطلباتك النهائية.** أخبرك الموكل بالنسبة للمعاملة التنفيذية المتعلقة بسند الدين أن السند المذكور نظّم على نسخة أصلية واحدة احتفظ بها الدائن. هل لهذه الواقعة أي تأثير قانوني على مسار المعاملة أو طريقة الطعن. علّل

المدير

أ.د. محمود عثمان